منه وللعامل لانه نماء بذره منه ولو كان من رب الارض فعليه اجر مثل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة
الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على
المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسائل على قول من جوز
المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما
الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة
سنة او سنتين شرط في المزارعة والمعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة
تخرج في تلك السنة وفي النوادر عن محمد ابن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا وتقع على سنة
واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت
المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة وتقع
على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يفسد التخلية
مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان
ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رحمهم الله ان كان في موضع كان بينهم عرف
ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا تنقطع الشركة
بينهما في الخارج بان يقول بالنصف والثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان
بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد
واقعا على ما هو حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وجاد
بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا
كانت البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة
من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى
لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في
الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما ويلزمهما المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب
النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما
القي البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها
ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر والباقي من الآخر فهذا جائز وصاحب البذر مستأجر الارض الثاني

ايكن

ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعامل ليعمل بالته الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلة والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر
من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الخامس البقر من
واحد والباقي من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع البذر من واحد
والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث ابي لقمان وهو في كتاب المزارعة وعلى
هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين
رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال
على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين ارضه منه مقرض له بذره ولو دفع البذر الى صاحب الارض
على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
وعليه اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معين ارضه منه بنفسه
ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لكما لم يجز
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع
في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرع لنفسك
صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج
بينهم اثلاثا لم يجز بينه وبين الاجنبي اما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر
مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعام على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لطحن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل
مقرضا لبذره معينا له بنفسه والجواب ان الاشتغال في الاصل بعمل لنفسه ولا ينفع لغير الا بجعل لغيره ولم
يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعام على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض
على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي
بينهما نصفان لم يجز انهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما
نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا دفع خراج الوظيفة والباقي
بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الحكم في الاصل جنس آخر
وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل
المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي والاحوزنة الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت
هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ونحوها لا يجوز فسدت